الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية و البيئة
بلدية المرسى
كتابة المجلس

المحضر الجملي لجلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائيّة لسنة 2021

المنعقدة يوم الجمعة 05 مارس 2021 بقصر البلديّة

الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الشؤون المحليّة و البيئة
بلديّة المرسى
كتابة المجلس

المحضر الجملي لجلسة المجلس البلدي
في دورته الإستثنائيّة لسنة 2021
المنعقدة يوم الجمعة 05 مارس 2021

إنعقدت يوم الجمعة **05** مارس **2021** على الساعة الخامسة بعد الزوال بقصر البلدية جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائيّة لسنة **2021** برئاسة السيد **المعز بوراوي** ، رئيس البلدية، وبحضور السيّدات والسّادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم ، بعد توجيه إستدعاءات كتابيّة تطبيقا لما يقتضيه القانون الأساسي عدد **29** لسنة **2018** المؤرّخ في **09** ماي **2018** المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة ، ووفقا للنص التّالي :

الموضوع : إستدعاء.

وبعد ، يتشرّف السيّد رئيس البلديّة بإستدعائكم لحضور جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة **2021** التّي ستنعقد يوم الجمعة **05** مارس **2021** على السّاعة الخامسة بعد الزّوال (**17.00**) بقصر البلدية .

- الآنسة منى خلاص المساعدة الأولى لرئيس البلدية،
- السيدة فريال سميرة بوزيري مساعدة رئيس البلدية ،
- الآنسة زهور قريرة مستشارة ، رئيسة دائرة البحر الأزرق ،
- السيد محمد شراد مستشار، رئيس دائرة المرسى الرياض ،
- الآنسة إيمان الفهري مستشارة ، رئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة ، رئيسة دائرة سيدي داود ،

- السيدة عائشة المهيـري مستشارة ، رئيسة دائرة المرسى المدينة ،
- السيدة ريم الحشيشة مستشارة ، رئيسة لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات والتعاون اللاّمركزي،
- السيد رؤوف الشنّوفي مستشار، ، رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة ،
- السيد قيس النيقرو مستشار، رئيس لجنة النظافة والصحة والبيئة ،
- السيدة روضة الزاوشي رزق الله مستشارة، رئيسة لجنة الفنون والثقافة والتربية والتعليم ،
- السيد سليم الزلطني مستشار، رئيس لجنة الشّؤون الإجتماعية والشغل وفاقدي السند وحاملي الإعاقة ،
- السيدة نبيلة حمزة مستشارة، مكلّفة بلجنة شؤون المرأة والأسرة ،
- السيد أحمد ريزا مستشار،
- السيد خالد شيبوب مستشار،
- السيد محمد التّيجاني بوعزيز مستشار ،
- السيد محمد نبيل صاحب الطّابع مستشار،
- السيدة سهام عز الدّين مستشارة ،
- السيدة نائلة الهمامي مستشارة.

و **تغيّب** :

- السيد إلياس كشك مساعد رئيس البلديّة، رئيس لجنة الشّؤون الماليّة و الإقتصاديّة و متابعة التصرّف ،
- السيدة لطيفة التاجوري مساعدة رئيس البلدية،
- السيد محمد ضياف الدريدي مستشار، رئيس دائرة قمرت ،
- السيد فارس العيّاشي مستشار، رئيس لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين ،
- السيد محمّد الطيب المهيري مستشار، مكلف بلجنة الأشغال والتهيئة العمرانية ،
- السيد عياض الزهار مستشار ،
- السيد سليم المحرزي مستشار ،
- السيد أيّوب بن الحاج مستشار ،
- السيد أيمن بن مسعود مستشار،

- الآنسة راقية الغربي مستشارة ،
- السيدة هاجر مطير مستشارة .

كما حضر الجلسة:

- السيد الكاتب العام ،
- كتابة المجلس،
- مواطنون.

إنعقدت جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائيّة لسنة **2021** التي إفتتحها السيد المعز بوراوي ، رئيس البلدية، مُــرحبّا بجميع الحاضرين مـــن أعضـــاء المجلس البلدي .

إثر ذلك ، تولـّى السيد رئيس البلدية إستعراض المسائل المعروضة بجـــدول أعمال الجلسة داعيا الّسيدات

و السّادة أعضاء المجلس البلدي للتّداول فيها :

I) لجنة الشؤون الإدارية والمالية :

1) كراس شروط لزمة تركيز موّزعات تذاكر وقوف السيارات وإستعمال الكبالات.

2) إسترجاع مبالغ مالية .

II) لجنة النظافة والصحّة والبيئة :

1) إحداث مؤسسة للخدمات والتصرف في المشاريع البيئية ببلديات المرسى، قرطاج وسيدي بوسعيد.

2)عرض كراس شروط إستغلال مركز تسميد فواضل الأجنّة وتحديد السعر الإفتتاحي :

I) لجنة الشؤون الإدارية والمالية :

1)كراس شروط لزمة تركيز موّزعات تذاكر وقوف السيارات وإستعمال الكبالات:

المعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي كراس شروط لزمة تر كيز موّزعات تذاكر وقوف السيارات وإستعمال الكبالات

قرار المجلس البلدي

بعد التداول والنقاش، صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على كراس شروط لزمة تركيز موّزعات تذاكر وقوف السيارات وإستعمال الكبالات مع تعميم الشارات على كافة متساكني مدينة المرسى شريطة إعلام العموم بضرورة تقديم مطالب في الغرض بالنسبة للشارة الأولى المجانية ويكون تاريخ إعلام العموم متزامنا مع تاريخ الإعلان عن طلب العروض، وذلك لإستغلال هذه المدّة لجمع الملفات على أن لا تتجاوز فترة تسليم الشارات **03** أشهر بداية من التاريخ المحدّد و تم تحديد السعر الإفتتاح بـ 600 أ.د سنويا.

2) إسترجاع مبالغ ماليّة :

- إستنـادا لأحكام الفصلين **28** و**34** من مجلة الجباية المحليّة الصـّادرة بمقتضى القانون عـــــــدد **11** لسنة **1997** المؤرخ في **03** فيفري **1997** و اللّذان ينصّان على أنّه يمكن إسترجاع المبالغ المدفوعة

خطأ أو دون موجب بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة وغير المبنيّة وكذلك الخطايا المتعلّقة به بعد تقديم مطلب في الغرض إلى الجماعة المحليّة .

وحيث أنّ السيد عماد بن سالم بن إبراهيم قد تقدّم بمطلب في إسترجاع أموال بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنيّة دفعها خطأ عن سنتي **2019** و **2020** في حين أنّه قام بخلاص المعلوم على العقارات المبنيّة المعدّة للسّكن (عدد **16** شقّة) مُشيّدة على نفس الأرض موضوع التّوظيف (الفصلان **020401060000** و **020401061000**) و بعنوان نفس السّنتين .

والمعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي الموافقة على إرجاع المبلغ المالي المدفوع خطأ وقدره ثلاثة آلاف و ستمائة و تسعة وستّون دينارا و تسعون ملّيما (**3.669,090د**) فقط لصاحب مطلب إسترجاع الأموال المذكور أعلاه .

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش ، وافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على إرجاع المبلغ المالي المدفوع خطأ وقدره ثلاثة آلاف و ستمائة و تسعة وستّون دينارا و تسعون ملّيما (**3.669,090د**) فقط لفائدة السيد عماد بن سالم بن إبراهيم بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنيّة دفعها خطأ عن سنتي **2019** و **2020** في حين أنّه قام بخلاص المعلوم على العقارات المبنيّة المعدّة للسّكن (عدد **16** شقّة) مُشيّدة على نفس الأرض موضوع التّوظيف (الفصلان **020401060000** و **020401061000**) و بعنوان نفس السّنتين .

.

- تقدّمت السيّدة فاطمة توكابري بمطلب قصد إسترجاع مبلغ مالي قدره ثلاث مائة دينارا(**300د**) بعنوان معلوم إدخال عدّاد كهربائي تمّ خلاصه لدى القباضة البلديّة (وصل عدد **14824** بتاريخ **09** سبتمبر**2020**)،و ذلك لعدم حصولها على التّرخيص المطلوب لغياب توكيل من الورثة بالملف .

و المعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي الموافقة على إرجاع المبلغ المالي المدفوع وقدره ثلاث مائة دينارا (**300د**) لصاحبة مطلب إسترجاع الأموال المذكورة أعلاه .

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش ، صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على إرجاع مبلغ مالي قدره ثلاث مائة دينارا (**300د**) لفائدة السيدة فاطمة توكابري بعنوان معلوم إدخال عدّاد كهربائي تمّ خلاصه لدى القباضة البلديّة (وصل عدد **14824** بتاريـــخ **09** سبتمبر**2020**)،و ذلك لعدم حصولها على التّرخيص المطلوب لغياب توكيل من الورثة بالملف .

➢ تقدّم السيّد وحيد سويد بمطلب قصد إسترجاع مبلغ مالي قدره مائة وتسعة و تسعون دينارا وأربع مائة و ثلاثة و ثمانون مليما **199,483 د** تمّ دفعه للحصول عـــلى رخصة في الإشغال بالطّريق العـــام وتمّ خلاصه بمقتضى الوصل عدد**02 /103** بتاريـــخ **25** جانفي **2021** ، و ذلك لعدم حصول أشغال حفر لمدّ قنوات المياه من طرف الشّركـة الوطنيّة لإستغلال و توزيع المياه .

المعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي الموافقة على إرجاع مبلغ مالي لفائدة السيّد وحيد سويد قدره مائة وتسعة و تسعون دينارا وأربع مائة و ثلاثة و ثمانون مليما **199,483 د** تمّ دفعه للحصول عـــلى رخصة في الإشغال بالطّريق العـــام وتمّ خلاصه بمقتضى الوصل عدد**02 /103** بتاريـــخ **25** جانفي **2021** ، و ذلك لعدم حصول أشغال حفر لمدّ قنوات المياه من طرف الشّركـة الوطنيّة لإستغلال و توزيع المياه .

قرار المجلس البلدي

بعد النقاش ، وافق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على إرجاع مبلغ مالي للسيّد وحيد سويد وقدره مائة وتسعة و تسعون دينارا وأربع مائة و ثلاثة و ثمانون مليما **199,483 د** تمّ دفعه للحصول عـــلى رخصة في الإشغال بالطّريق العـــام وتمّ خلاصه بمقتضـــى الوصل عدد**02 /103** بتاريـــخ **25** جانفي **2021** ، و ذلك لعدم حصول أشغال حفر لمدّ قنوات المياه من طرف الشّركـة الوطنيّة لإستغلال و توزيع المياه .

II) لجنة النظافة والصحّة والبيئة:

1) إحداث " مؤسسة للخدمات والتصرّف في المشاريع البيئية ببلديات المرسى ، قرطاج وسيد بوسعيد ":

وبعـــــد، في نطاق إرساء صيغ تعاون مشترك ومشاريع مشتركة في المجال البيئي من خلال توظيف جميع الإمكانيات والوسائل وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة، تعتزم بلديات المرسى، قرطاج وسيدي

بوسعيد احداث مؤسسة للتعاون البلدي في شكل منشأة عمومية للتعاون البلدي على معنى الفقرة الثالثة من الفصل **283** من مجلة الجماعات المحلية تسمى: " مؤسسة الخدمات والتصرف في المشاريع البيئية ببلديات المرسى، قرطاج وسيدي بوسعيد" .

ويتنّزل هذا المشروع في إطار مشروع مستقبلي متكامل للتصرف السليم في الوضع البيئي للضاحية الشمالية لا بد من تفعيله وإنجازه في أقرب الآجال . كما سيمكن من تأهيل مدننا في المجالات المرتبطة بتحسين ظروف العيش وجودة الحياة وخاصة فيما يتعلق بالنهوض بالنظافة والجمالية والعناية بالمساحات والمناطق الخضراء التي تمثل عنصرا أساسيا في المدينة بإعتبارها توفر فضاءات ترفيه للمتساكنين وتساهم في جمالية الفضاء الحضري وتجعل منه منظومة بيئية عمرانية يطيب فيها العيش،

والمعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي المصادقة على إحداث " مؤسسة الخدمات والتصرف في المشاريع البيئية ببلديات المرسى، قرطاج وسيدي بوسعيد".

قرار المجلس البلدي

بعد التداول والنقاش، ونظرا لأهمية إحداث " مؤسسة الخدمات والتصرف في المشاريع البيئية ببلديات المرسى، قرطاج وسيدي بوسعيد" من حيث تسهيل تجميع فواضل الأجنة والحصول على التمويلات اللاّزمة في الغرض (إجراءات مبسّطة) ، صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على إحداث " مؤسسة الخدمات والتصرف في المشاريع البيئية ببلديات المرسى، قرطاج وسيدي بوسعيد" وعلى طلب مساعدة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إنتظار نسج بلديتي سيدي بوسعيد وقرطاج على نفس المنوال ، مع تكليف السيدين فريد بن عمار ومنجي بن عبد الله بإعداد النظام الأساسي للوكالة و متابعة الإجراءات مع وزارة الشؤون المحلية و البيئة.

2) عرض كراس شروط إستغلال مركز تسميد فواضل الأجنة وتحديد السعر الإفتتاحي :

في إطار تطوير إستغلال محطة التسميد بالمستودع البلدي بقمرت التي تتطلب إمكانيات مالية وبشرية وفنية وخبرة في المجال لتحسين التصرف في نفايات الأجنة والمناطق الخضراء، أعدّت لجنة النظافة و الصحة والبيئة كراس شروط لزمة إستغلال المحطة لتمكين الشركات المختصة في تسميد النفايات الخضراء من تعبئة التمويلات الضرورية و الإستعانة بخبرتها قدراتها الإبتكارية في إدارة مثل هذه المشاريع ، هذا وتقترح اللجنة تحديد سعر إفتتاحي سنوي بـ **20 أد** بالنظر لتكلفة إعادة تهيئة المحطة والطاقة القصوى للإنتاج ، حدد مدة اللزمة بخمس سنوات مع زيادة سنوية **05 %** .

وتجدر الإشارة أن هذه اللزمة هي أول تجربة لدى بلديات الجمهورية والهدف منها بالأساس بيئي للتخلص من النفايات الخضراء بطريقة مستديمة لتجنب ردمها أو حرقها

المعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي المصادقة على كراس شروط لزمة إستغلال محطة التّسميد والسعر الإفتتاحي السنوي المقترح.

قرار المجلس البلدي

بعد التداول والنقاش، صادق أعضاء المجلس البلدي على كراس شروط لزمة إستغلال مركز تسميد فواضل الأجنة بسعر إفتتاحي سنوي بـ **20 أد** بالنظر لتكلفة إعادة تهيئة المحطة والطاقة القصوى للإنتاج ، وحددت مدة اللزمة بخمس سنوات مع زيادة سنوية **05 %**

و رُفعت الجلسة على **السّاعة الخامسة بعد الزّوال** ، بعد تحديد **السيد المعز بوراوي** ، رئيس البلدية شكره لجميع الحاضرين.

الكاتب العام

محمد الشكوحي

رئيس البلديّة

معز بوراوي

الملاحق

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية المرسى

كراس شروط

لزمة تركيز موزعات تذاكر وقوف السيارات واستعمال الكبالات

فيفري 2021

الفصل الأول : موضوع اللزمة:

يتمثل موضوع اللزمة في اختيار مؤسسة تتعاقد مع **بلدية المرسى** لتركيز واستغلال موزعات تذاكر وقوف السيارات بالطريق العام وبالمآوي الأرضية العمومية (المبينة بالأمثلة المصاحبة لكراس الشروط) والموجودة بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ. بالإضافة إلى استعمال الكبالات للسيارات المخالفة ، **وفي مرحلة ثانية استغلال شاحنة رافعة بداية من تاريخ 20 جوان 2022.**

الفصل 2 : شروط المشاركة :

- يمكن لكل المؤسسات التونسية المؤهلة للقيام بهذه الخدمات المشاركة على قدم المساواة إذا احترمت شروط المشاركة وقدّمت الضمانات المهنية والفنية والمالية المطلوبة لحسن إنجاز الخدمات موضوع اللزمة.
- يمكن للراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط الموضوع على ذمتهم بعد دفع مبلغ قدره خمسمائة دينار(500،000د).
- يصبح المترشحون ،بمجرد تقديم عروضهم، ملزمين بها لمدة أقصاها تسعون **(90)** يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 3 : طريقة المشاركة:

- توجه الظروف المحتوية على العروض **عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع او تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي** على العنوان المضمن صلب إعلان طلب العروض.
- +
- يجب أن تصل العروض خلال أوقات العمل الإداري إلى المكان و في التاريخ المحددين بالإعلان ويقصى كل عرض يصل بعد هذا الأجل ويتم اعتماد **ختم مكتب الضبط المركزي.**
- لا يمكن بعد تسليم العروض سحبها أو إدخال تغييرات عليها مهما كان نوعها سواء كان ذلك قبل التاريخ الأقصى لتقديم العروض أو بعده.
- تقصى كل العروض غير المطابقة لشروط اللزمة أو التي تتضمن احترازات لم يقع رفعها.

الفصل 4 : مكونات الملف:

يتكون ملف المشاركة من الوثائق التالية:

- كراس الشروط الحالي بما يحتويه من كراس شروط **إدارية** و الملاحق المؤشرعليها.
- العرض المالي
- وصل الضمان الوقتي

الفصل 5 : تحديد قيمة العرض:

حدد السعر الإفتتاحي السنوي بخمسمائة ألف دينار (500.000 د) .

الفصل 6 : معاينة المكان وظروف العمل :

إن مجرد الاطلاع على كراس الشروط وامضائه من قبل العارض يعتبر بانه اطلع على:

- نوعية الخدمات المطلوبة.

- جميع الالتزامات الضرورية لتنفيذ الخدمات وكذلك على جميع الظروف المحيطة والمتعلقة بالمناخ و النقل واليد العاملة، الخ.
- بأن عرضه أخذ بعين الإعتبار جميع التكاليف الناتجة عن تقييم طبيعة الخدمات المطالب بإنجازها وبأنها تشمل كذلك التكاليف العامة والأداءات والضرائب ومبالغ التأمين ونسبة الربح وجميع المخاطر والعناصر غير المتوقعة التي تحمل على كاهل مسدي الخدمات .

<u>الفصل 7</u> : طريقة تقديم العروض :

الشكل العام للعرض:

- يتكون العرض وجوبا من :
  - الضمان الوقتي والوثائق الإدارية و كراس الشروط والملاحق المصاحبة (الجدول "أ")
  - العرض الفني (الجدول "ب")
  - العرض المالي (الجدول "ج")
- يتعين وجوبا تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومختومين يوضعان في الظرف الخارجي الذي يحتوي على الضمان الوقتي والوثائق الإدارية وكراس الشروط والملاحق المصاحبة ويتم ختم هذا الظرف و يكتب عليه :

لا يفتح " لزمة تركيز موزعات تذاكر وقوف السيارات واستعمال كبالات وشاحنة رافعة "

- يجب أن توجّه الظروف المحتوية على العروض عن طريق البريد المضمون الوصول أوعن طريق البريد السريع أو مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي ببلدية المرسى على العنوان التالي :

السيد رئيس بلدية المرسى عدد 1 نهج الحرية المرسى

- لا يتم قبول الظروف التي تصل إلى البلدية بعد انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض المنصوص عليه بالإعلان , ويتم للغرض اعتماد ختم مكتب الضبط المركزي.
- يتعين أن لا يتضمن الظرف الخارجي أيّة علامة من شأنها أن تدلّ على هويّة العارض أو إشارة إلى اسم المشارك الذي يكتب على الظرفين الداخليّين فحسب.
- يجب أن تحرر العروض، وخاصة وثيقة العرض المالي حسب النموذج المصاحب حتى تكون مستوفاة الشروط ويؤشر العارض على جميع صفحات الوثائق المذكورة آنفا ويختم ويمضي آخر صفحة مثلما تنص عليه الفقرة الموالية.
- تحرر العروض باللغة العربية و يقدم العارض الأصل من الوثائق المكوّنة للعرض.
- يقوم العارض اومن ينوبه بختم وامضاء جميع الصفحات الأصلية لكراس الشروط والملاحق المكونة للعرض .

- **الوثائق المكونة للعرض:**

2.7. جدول **"أ" الوثائق الإدارية:**

ع/ر	الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات العارض
أ.1	ضمان وقتي بمبلغ خمسين ألف دينار 50.000 د	تقديم الأصل أو نسخة من وصل خلاص يثبت إيداع المبلغ لدى القابض البلدي بالمرسى أو تقديم إلتزام كفيل بالتضامن (ضمان بنكي، نظير أصلي)	يكون الضمان الوقتي صالحا لمدة 90 يوما بداية من اليوم الموالي للتاريخ المحدد لقبول العروض ويرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم تقبل عروضهم بعد إتمام إجراءات التعاقد مع الفائز ولا يتم إرجاع الضمان الوقتي لهذا الأخير إلا بعد تقديمه للضمانات المالية الأخرى المخصصة لضمان حسن تنفيذ اللزمة.
أ.2	بطاقة إرشادات خاصة بالمشارك	إدراج البيانات حسب الملحق عدد 01	التاريخ و الإمضاء و ختم المشارك
أ.3	تفويض إمضاء أو شهادة تبين أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للعارض	في صورة التفويض يتم إعداده وفقا للقوانين و التراتيب الجاري بها العمل	التاريخ والختم والإمضاء وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل
أ.4	تصريح في الإلتزام بالتامين	إدراج البيانات حسب الملحق عدد 02	التاريخ والختم والإمضاء
أ.5	تصريح على الشرف في عدم التأثير	تقديم تصريح وفق الأنموذج المدرج بالملحق عدد03 بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات الصفقة و مراحل إنجازها.	التاريخ والختم والإمضاء مع التعريف بالإمضاء
أ.6	شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية		
أ.7	الشهادة الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	شهادة صالحة عند آخر أجل لقبول العروض	التاريخ وإمضاء وختم الإدارة (مصالح الاداءات)
أ.8	**شهادة في خلاص الاداءات** البلدية من بلدية المرسى وبلدية مقر السكنى وبلدية مقر النشاط	شهادة صالحة إلى غاية التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض	نسخة أصلية أو مطابقة للأصل
أ.9	شهادة في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي		نسخة مطابقة للأصل من الشهادة
أ.10	كراس الشروط والملاحق المصاحبة	الختم والامضاء بكل صفحة	إمضاء وختم المشارك
أ.11	الظرف الفني	مغلق و مختوم و يحتوي على الوثائق المحددة بالجدول الموالي 2.7.ب	يحمل مرجع البتة وهوية المشارك وختمه
أ.12	الظرف المالي	مغلق و مختوم ويحتوي على الوثائق المحددة بالجدول الموالي 2.7.ج	يحمل مرجع البتة وهوية المشارك وختمه

ب - الظرف الفني (لا يحمل وجوبا أيّة إشارة إلى الأسعار) :

ع/ر	الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات العارض
ب.1	قائمة في العملة المزمع تكليفهم بانجاز اللزمة حسب ما تنص عليه كراس الشروط الإدارية في الفصل 16	تعد طبقا لأنموذج الملحق عدد05 ومدعمة بكل وثائق الإثبات الضرورية	إمضاء وختم الوثيقة مع بيان مرجع طلب العروض والتاريخ
ب.2	قائمة في المعدات والتجهيزات والوسائل المزمع توظيفها لانجاز الصفقة حسب ما تنص عليه كراس الشروط الإدارية في الفصل 16	تعد طبقا لأنموذج الملاحق عدد 06 ومدعمة بكل وثائق الإثبات الضرورية	إمضاء و ختم الوثيقة مع بيان مرجع البتة والتاريخ
ب.3	عقد استغلال لزمة مماثلة على الأقل .	تدعم بنسخة من العقد أو العقود مرفقة بوصولات الخلاص إلى غاية تاريخ فتح العروض	تقديم نسخة من كل وثيقة

2.7. ج - الظرف المالي :

ع/ر	الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات العارض
ج.1	وثيقة العرض المالي	الأصل من الأنموذج الملحق بكراس الشروط بعد إدراج العرض بلسان القلم وبالأرقام	إمضاء وختم المشارك على كل الصفحات مع بيان التاريخ

الفصل 8 الضمان الوقتي :

- حدد مبلغ الضمان الوقتي بخمسين ألف دينار 50.000 دينار
- يحرر الإلتزام الكفيل بالتضامن حسب الأنموذج المعمول به طبقا للتشاريع الجاري بها العمل مع مراعاة أجل الإلتزام بالعروض ويرجع الضمان الوقتي للمشاركين الذين لم يتم اختيارعروضهم، بعد تقديم الفائز للضمان النهائي و في أجل أقصاه عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ تبليغه نتيجة طلب العروض.

الفصل 9 فتح الظروف :

تجتمع لجنة التبتيت في جلسة واحدة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على العرض الفني والظروف المحتوية على العرض المالي للعارضين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية ويمكن للمشاركين حضور الجلسة في الموعد المحدد بإعلان طلب العروض.

الفصل 10 فرز العروض- منهجية الفرز :

- تتولى لجنة التبتيت في مرحلة أولى إقصاء العروض غير المطابقة لشروط اللزمة أو للضمانات المنصوص عليها بكراس الشروط.
- تقوم لجنة التبتيت في مرحلة ثانية بتحليل العروض المتبقية على أساس الشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط والمعايير التالية :
- بعد فتح الظروف المتضمنة للعروض المالية وبعد التثبت والمراجعة، تتولى لجنة التبتيت بصفتها لجنة الفرز ترتيب العروض المالية ليتم **اختيار العرض الذي قدم أعلى معلوم استغلال** من بين العروض المطابقة فنيا.
- في صورة التساوي بين مشاركين او اكثر يتم اعلام أصحاب العروض قصد تحسين عروضهم عن طريق ظرف مغلق يودع بمكتب الضبط المركزي في اجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ الإعلام

الفصل 11 : عروض تحتوي على حلول بديلة :

يلتزم جميع المشاركين بتقديم عروض مطابقة لموضوع طلب العروض ولا يمكن أن يقدم العارضون عروضا بديلة.

الفصل 12 : إجراءات إبرام الإتفاقية :

يتم إعلام المشارك الذي وقع عليه الإختيار عبر العنوان المنصوص عليه ببطاقة الإرشادات و يجب عليه القيام بجميع الإجراءات المطالب بها ومنها إمضاء اللزمة وإيداعها في الآجال التي تحددها البلدية.

الفصل 13 :طريقة الخلاص

يتولى الفائز خلاص كامل المبلغ المعروض مسبقا ودفعة واحدة وذلك في أجل أقصاه 3 **أيام** من تاريخ علمه بفوزه.

رئيس البلدية **إمضاء العارض**

كراس الشروط الإدارية

الفصل 1: موضوع اللزمة :

تعتزم بلدية المرسى إحالة لزمة تنظيم واستغلال وقوف السيارات بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ بمعلوم في جوانب الطرقات بالأماكن المخّصصة لذلك والمبيّنة بالمثال المصاحب لكراس الشروط و استعمال كبالات للسيارات المخالفة واستغلال شاحنة رافعة.

الفصل 2: مدة اللزمة:

حددت مدة اللزمة بخمس سنوات وتكون سارية المفعول إبتداء من تاريخ تسليم المرفق العمومي للمستغل.

الفصل 3: تسليم المرفق العمومي :

يتم وضع الأنهج والطرقات موضوع اللزمة تحت تصرف المستغل مباشرة بعد إتمام إجراءات التعاقد .

الفصل4: التراخيص الإدارية :

لا يعفى منح اللزمة للمستغل من ضرورة الخضوع لجميع الموجبات والتراخيص الإدارية اللازمة لاستغلال المرفق بما في ذلك تركيز التجهيزات.

الفصل5: تمويل المشروع:

يتكفل المستغل بتمويل كامل مكونات اللزمة (إنجاز واستغلال) وبجميع المصاريف المترتبة عنها من ذلك:

- مصاريف الدراسات الأولية
- المصاريف المالية
- إقتناء التجهيزات اللازمة وتركيزها وصيانتها
- تركيز منظومة إعلامية مجهزة بلوحات رقمية لإستغلالها على عين المكان لمراقبة حسن سير العملية.
- إقتناء كل ما يتطلبه الإستغلال من مواد ومعدات (إعلامية، مكتبية، متنقلة ....).

كما يتعهد المستغل بكامل تكاليف الاستغلال:

- المصاريف المنجرة عن صيانة التجهيزات اللازمة والمسخرة لفائدة هذه العملية وتعويضها عند الإتلاف وتجديدها.
- أجور العملة والتغطية الإجتماعية وغيرها من المصاريف
- أجور أعوان المراقبة الساهرين على معاينة مخالفات الوقوف بالمنطقة الزرقاء
- إقتناء أزياء مميزة للعملة الموضوعين على ذمة اللزمة بالإتفاق مع بلدية المرسى
- تهيئة وتسييج وتجهيز مآوي السيارات (تهيئة الأرضية، تسييج مستودع الحجز ، العلامات الأفقية والعمودية الناقصة حسب منطقة التدخل، تجهيزات السلامة و كاميرات المراقبة).

- تخصيص مستودع لتجميع وصيانة المعدات ووسائل النقل الموضوعة على ذمة اللزمة وتتم معاينته من البلدية قبل إمضاء العقد.

الفصل 7: مدة الإنجاز

حددت بلدية المرسى مدة الإنجاز (إتمام الأشغال ووضع جميع التجهيزات و المعدات حيز الإستغلال) بخمسة وأربعين يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ تسليم المرفق العمومي للمستغل وذلك حسب برنامج عمل دقيق.

الفترة الأولى:

يتعهد المستغل بالقيام بالأشغال التالية :

إعداد برامج التدخل ضمن الأمثلة التي ستصادق عليها البلدية (مثال العلامات المرورية- مثال مواقع موزعات التذاكر- برنامج التدخل لتهيئة المآوي)

- دهن العلامات الأفقية بالطرقات والأرصفة
- تركيز علامات منع الوقوف والعلامات التوجيهية اللازمة وفق النموذج والمواصفات التي تضبطها البلدية مسبقا.
- توفير الكبالات.
- توفيرسيّارة نقل الكبّالات.
- توفير آلات الإستخلاص الآلي حسب المواصفات المتطورة وتكون ذات لون أزرق.
- **توفير لوحات رقمية ذكية ومنظومة إعلامية متطورة لمتابعة تنفيذ اللزمة وتلافي الإخلالات وحفظ حقوق البلدية والغير.**
- وضع الطاقم البشري حيز العمل.

الفترة الثانية :

- القيام بوضع جميع التجهيزات والمعدات حيز الإستغلال
- القيام بحملة تحسيسية خلال الأسبوع الذي يسبق بداية استغلال المنطقة الزرقاء وكذلك بعملية استغلال بيضاء في نفس المدة.
- ويحق للبلدية في حال عدم إيفاء المستغل بمستلزمات اللزمة بعد انقضاء الآجال فسخ الإتفاقية بدون أن يكون له حق الإعتراض أو التعويض و يتم إعلامه بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وامهاله شهرا إضافيا في صورة تقديم اثباتات تبرر التأخير في تنفيذ اللزمة .
- وفي صورة عدم تقديم الاثباتات تحتفظ البلدية بمبلغ الضمان الوقتي .

الفصل 8: القيام بالأشغال :

- يقوم المستغل بكل الأشغال المطلوبة منها لتهيئة المنطقة وفق الأمثلة والتقديرات التي تم تحديدها بكراس الشروط.
- بمجرد انتهاء الأشغال، يقوم المستغل بإعلام البلدية عن طريق مكتوب يودع بمكتب الضبط المركزي.

تتم معاينة الأشغال من قبل ممثلين من الطرفين بموجب محضر، ويحق لبلدية المرسى إثارة التحفظات إن وجدت والتنصيص عليها بالمحضر.

يتم ضبط المنشآت والتجهيزات التي سينطلق بها العمل بموجب محضر ممضى من الطرفين، الذي يعتبر وثيقة تعاقدية و جزءا لا يتجزأ من هاته الاتفاقية.

عند تسلم الأشغال بدون تحفظات، يقوم المستغل بمد البلدية بأمثلة للأشغال المنجزة والتجهيزات والعلامات التي تم تركيزها (PV DE Recollement)، يتم على إثرها الترخيص له كتابيا ببداية استغلال المرفق العمومي.

الفصل9 :أوقات العمل

حددت أوقات العمل كما يلي :

*** التوقيت الصيفي يمتد من 15 مارس إلى 15 أكتوبر حصتان :**

- **الأولى من10h00 إلى13 h00**
- **الثانية من17h00 إلى 1h00**

*** التوقيت الشتوي يمتد من 16 أكتوبر إلى 14 مارس : حصة واحدة**

- **من10 h00 إلى20 h00**

***شهر رمضان :حصتان :**

- **من 11h00إلى 16 h00**
- **من 20h 00 إلى 02h00**

الفصل 10 : التعريفة :

ضبطت المعاليم كما يلي :

- معلوم الوقوف : 1 د في الساعة أو جزء الساعة وتكون تذكرة الوقوف صالحة بكل أماكن المنطقة الزرقاء.
- معلوم الوقوف بمأوى قبة الهواء ودار الشباب : خلال فترة الصيف من 15 جوان الى 15 سبتمبر 3د من السابعة صباحا الى السابعة مساء
- 2د من السابعة مساء الى الواحدة صباحا
- معلوم الكبال: 15 د / الساعة
- الشاحنة الرافعة : 35د

إن المعاليم
أداء أي المبينة أعلاه، هي التي يتم تطبيقها فعليا والتي تحتوي على كل الآداءات وبالتالي لايتم تطبيق عليها.

الفصل 11: تراتيب وقوف خاصة.

- **إمتيازات التجار:**

تقوم البلدية بتنظيم عمليات التزود وذلك بتخصيص أماكن وقوف مخصصة للغرض ولمدة محددة لا تتجاوز الساعة الواحدة على أن يكون ذلك في الفترة الليلية الممتدة من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا.

- **امتيازات أصحاب المحلات السكنية والتجارية والخدماتية** : يتولى المستغل توفير شارات وقوف بعد عرضها على مصادقة البلدية تسلم لأصحاب المحلات السكنية والتجارية والخدماتية بعد الإستظهار بالبطاقة الرمادية لإثبات العنوان والبطاقة الرمادية وشهادة إبراء من المعاليم البلدية وبمقابل سنوي يتم دفعه بمكتب الإستخلاص الموضوع على ذمة أصحاب السيارات بمأوى دار أحمد باي على النحو التالي :

- 1- المحلات السكنية : 3 شارات على أقصى تقدير الأولى 40د

الثانية 80 د

الثالثة 150د

2 – المحلات التجارية والخدماتية وغيرها : الأولى 100 د

الثانية 200 د

الثالثة 300 د

* تلصق الشارة وجوبا ببلور السيارة وتحمل البيانات التالية : رقم السيارة والعنوان المرخص الوقوف به ويتم رفع السيارات التي لا يحترم أصحابها مكان الوقوف ولو كانت رابضة داخل المنطقة الزرقاء.

الفصل 12: كراس الشروط الخاص بالاستغلال

يلتزم المستغل باستغلال المرفق العمومي موضوع الإتفاقية، طبقا لكراس الشروط المصاحبة وللتراتيب والقوانين الجاري بها العمل والخاصة بهذا النوع من النشاط، ونذكر خاصة :

- ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم الخدمات
- الإلتزام بأوقات العمل المسموح بها
- تحديد أماكن الوقوف بالدهن الخاص وصيانتها كلما استلزم الأمر وفي حال اندثارها جزئيا أو كليا
- الحرص على إعلام العموم بخط واضح بالتعريفة المعمول بها
- تسليم تذكرة تبين التاريخ (اليوم والشهروالسنة) والتوقيت .
- القيام بكل الإصلاحات والأشغال التي يتطلبها حسن استغلال المرفق المحال، والتي يقع ضبطها حسب اتفاق بين الطرفين.
- القيام بعمليات الصيانة للعلامات والمعدات الموضوعة على ذمتها واحترام جميع التراتيب المعمول بها حتى لا تتعطل الخدمات العمومية.

الفصل 13: التفويت في اللزمة

لا يمكن للمستغل إحالة استغلال المرفق أو جزء منه أو كل الحقوق الحاصلة نتيجة هذه الإتفاقية لأي شخص آخر ماديا كان أو معنويا.

الفصل 14: مقتضيات السلامة

يلتزم المستغل في استغلاله للمرفق العمومي بتطبيق مقتضيات السلامة والوقاية والإلتزام بعدم إلحاق أضرار بالسيارات عند وضع الكبالات أو رفعها.

الفصل 15: التأمين

يجب على المستغل قبل بداية الإستغلال، إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل والاستظهار بشهادة في الغرض .

الفصل 16: الضمان النهائي

يتولى المستغل تأمين مبلغ الضمان النهائي يحدد بنسبة 25 % من مبلغ اللزمة لدى القابض البلدي في أجل أقصاه10 أيام من تاريخ امضاء العقد ويتم استرجاعه في نهاية مدة التعاقد دون فائض.

الفصل 17: الموارد المادية والبشرية اللازمة

يتعهد المستغل بتهيئة فضاءات الوقوف المرخص فيها والمآوي المسخرة من طرف بلدية المرسى وكل ما يلزمها من تجهيزات ومستلزمات (دهن، تركيز علامات، آلات استخلاص،...) طيلة مدة الإستغلال وذلك حسب المعطيات الفنية التالية:

التجهيزات والمعدات	العدد الأدنى	الملاحظات الفنية
الكبالات	**50**	طبقا للأنموذج المصادق عليه من قبل المصالح البلدية
عربات لنقل الكبالات	**01**	سيارة من نوع TRICYCLE او PICK UP
علامة وقوف بمقابل		علامة مرورية محددة تبعا لمواصفات كراس الشروط الفنية
علامات توجيهية		تدل على مأوى الحجز والمآوي الأخرى وكل ما يمكن أن يساعد على إعلام مستعملي العربات عن المنطقة
موزعات التذاكر (Horodateurs)	**بعدد كاف شريطة ان لا تزيد المسافة بين الالة واقصى مكان مخصص للوقوف 30 مترا**	ان تكون مطابقة للمواصفات الوطنية والأوروبية ,تعمل بالطاقة الشمسية وتكون جميعها مربوطة بشبكة معلوماتية للمراقبة عن بعد يقع تركيزه كل 20م في الأماكن المتفق عليها مع البلدية.
شاحنة رافعة	**03**	**لم تمض أكثر من سنتين على تاريخ أول جولانها.**
كاميرات مراقبة ولوحات رقمية	**02**	**داخل السيارات وبمأوى الحجز**
Caisse enregistreuse	**01**	**تركز بمستودع الحجز**
دهن على الطريق و على الرصيف	**حسب الإقتضاء**	**دهن أماكن منع الوقوف والتوقف بالدهن الأحمر والأبيض والمنطقة الزرقاء بالدهن الأزرق والأبيض. دهن المآوي وأماكن الوقوف بالأبيض. دهن أماكن لسيارات ذوي الاحتياجات الخاصة مجانا**

قبل أي أشغال (تهيئة أو تركيز المعدات) يتم إعداد أمثلة تبين مواقع التدخل ويقع عرضها على البلدية للمصادقة عليها :

- مثال تركيز العلامات المرورية
- مثال تركيز موزعات التذاكر
- برنامج تهيئة المآوي وفضاءات الوقوف.

ولا يمكن الإنطلاق في الأشغال إلا بعد التنسيق مع البلدية.

الفصل 18: مسؤولية المستغل

يتحمل المستغل المسؤولية كاملة عن جميع الإلتزامات المترتبة عن هذه الإتفاقية ويتكفل بجميع الأعباء الناتجة عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة طبقا لما يقتضيه التشريع التونسي كما يتحمل المسؤولية عن النزاعات أو الخلافات المترتبة عن الإستغلال.

الفصل 19: الأداءات

يتحمل المستغل جميع الأداءات المترتبة عن هذه اللزمة وفي كامل مدة الإستغلال، التي فرضها القانون أو قد يفرضها في المستقبل طيلة هذه المدة.

الفصل 20 : التقارير الفنية والمالية

يتعين على المستغل مد البلدية بالتقارير الفنية والمالية في نهاية كل ثلاثية ومرة كل سنة وذلك بصفة دقيقة ومفصلة حتى يتسنى للمصالح المعنية بتسيير هذا القطاع، متابعة وإدخال التعديلات والتحويرات اللازمة وتطوير طرق العمل وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين والكفيلة بنجاعة العملية.

الفصل 21 : إجراءات زجرية

يخول لبلدية المرسى بمقتضى هذه الاتفاقية مراقبة كيفية سير العملية. وفي حالة وجود خلل أو عدم تطبيق أحد الفصول المنصوص عليها، يحق للبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض بعد التنبيه على المستغل كتابيا.

في كل حالات عدم التزام المستغل للمرفق العمومي بتطبيق مقتضيات اللزمة، يتم إعلامه بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يدعوه فيه لاتخاذ التدابير اللازمة لرفع الإخلالات المسجلة، وبعد مضي 10 أيام من تاريخ الإعلام بدون أن يستجيب المستغل لطلبات البلدية يقع اتخاذ الإجراءات الزجرية المبينة أسفله:

الإخلالات	الآجال	الإجراءات الزجرية
1 تأخير الخلاص 2 عدم صيانة الموزعات والعلامات المرورية	في صورة تجاوز 10 أيام من تاريخ الخلاص. في صورة تعطبها دون إعلام أصحاب السيارات بذلك	احتساب خطايا التأخير بنسبة 1% من المبلغ السنوي عن كل يوم تأخير 300د عن كل يوم تأخير في الإنجاز بداية من إعلامه بذلك عن طريق مكتوب أو محضر جلسة
3 تكرر صدور شكاوي ضد الاعوان من جراء سوء المعاملة	في صورة تكرر المخالفة رغم التنبيه على المستغل	فسخ الاتفاقية

و يتولى دفع معلوم الاستغلال في أجل أقصاه شهر بداية من تاريخ المطالبة بدفعها. وفي حال عدم الالتزام يتم استخلاص خطايا التأخير من مبلغ الضمان النهائي، وإذا لم يمكن الضمان من تغطية المبلغ المطلوب تلغى الإتفاقية بدون أن يكون للمستغل حق التعويض أو الإعتراض.

الفصل 22 : إلغاء الإتفاقية

لبلدية المرسى الحق في إلغاء هذه الاتفاقية وذلك بعد إعلام المستغل بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، في الحالات التالية:

- إخلال المستغل بالتزاماته طبقا للاتفاقية المبرمة وإذا لم تتخذ التدابير اللازمة لرفع الإخلالات المسجلة وفقا للطرق والآجال التي تضبطها البلدية
- إحالة المستغل التصرف بالكراء أو نقل جزء أو كل الحقوق التي تخولها الإتفاقية لأي شخص آخر ماديا كان أو معنويا.

الفصل 23: إسترداد المرفق العمومي

تتمتع البلدية بحق استرجاع المرفق العمومي البلدي قبل انتهاء مدة اللزمة وإسقاط حق المستغل في إستغلاله بدون أن يكون هناك إخلال بإلتزاماته، كلما دعت المصلحة العامة أو الضرورة لذلك وفي هذه الحالة يتم إعلام المستغل كتابيا شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

الفصل 24 : تغيير معطيات اللزمة

يحق لبلدية المرسى تغيير أو تعديل أي من معطيات الإستغلال، وإذا ما نتج عن تعديل قواعد استغلال المرفق العمومي، إخلال بالتوازن المالي لعقد اللزمة فللمستغل الخيار بين مطالبة البلدية بالتعويض له عن خسائره ومواصلة استغلال المرفق العمومي بعد تقديم تقرير من خبير معتمد تتم المصادقة عليه من قبل المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أو مطالبتها بفسخ العقد

الفصل 25 : إبرام ملحق عقد اللزمة

يمكن لبلدية المرسى إبرام ملحق تكميلي لاتفاقية الاستغلال في صورة تعميم الاتفاقية في حدود 25 % من طاقة الاستيعاب أو التقليص في منطقة التدخل تطبيقا لمثال المرور لمدينة المرسى دون أن يحق للمستغل الإعتراض أو المطالبة بأية تعويضات.

المستغّل **رئيس البلدية**

العرض المالي

اني الممضي أسفله : .....
بصفتي : .....

مسجل بالسجل الوطني للمؤسسات : بـ.....تحت عدد :.....

المقر الإجتماعي : .....

الهاتف:..... الفاكس:.....

المعرف الجبائي : .....

بعد الإطلاع على كراس الشروط المتعلق بتركيز واستغلال موزعات تذاكر وقوف السيارات و الكبالات **بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ،**

وبعد التعرف على نوعية الخدمات موضوع اللزمة وصعوبة تنفيذها،

ألتزم بالقيام بهذه المهمة طبقا للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط مقابل دفع مبلغ مالي سنوي قدره :

المبلغ بلسان القلم:

.....

المبلغ بالارقام:

.....

المرسى في .....

إمضاء المشارك

وختمه

ملحق عدد 01

بطـــاقة إرشـــادات عـــــامة

الإسم الإجتماعي : .....

الشكل القانوني : .....

عنوان المقر : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

البريد الإلكتروني: .....

رأس المال : .....

عدد التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات:

.....

المعرف الجبائي :.....

الوكيل المؤهل لإمضاء الوثائق المتعلقة بالعرض :

..... **(الاسم و اللقب و الصفة)** .

الإمضاء و الختم

ملحق عدد 02

تصريح في الالتزام بالتأمين

طلب عروض لزمة تركيز وإستغلال موزعات تذاكر وقوف السيارات والكبالات بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ

إني الممضي أسفله : .....

وكيل شركة (مجمع) : .....

أتعهد في صورة اختياري لاستغلال اللزمة بإبرام عقد تأمين مهني يشمل جميع المخاطر المتعلقة بتركيز واستغلال موزعات تذاكر وقوف السيارات واستعمال كبالات **بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ**

و ذلك طبقا للأحكام التي تنص عليها كراس الشروط الإدارية و باعتبار الشروط التالية :

- التأمين على المسؤولية

- تأمين أعوان المؤسسة ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية

- التأمين على المخاطر المرتبطة **بلزمة تركيز واستغلال موزعات تذاكر وقوف السيارات بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ**

- كل تأمين ضروري و مفيد و/أو إلزامي بمقتضى القانون (السرقة، الحرائق، الحوادث ...)

- المبلغ التعاقدي مع أو بدون إعفاء (في صورة الإعفاء يحمّل المبلغ المقابل على كاهل صاحب اللزمة)

- مدة التامين بداية من انطلاق إنجاز الخدمات إلى غاية موفى اللزمة والتعهّد بالتأمين لدى شركة تأمين مصادق عليها من طرف صاحب المنشأ.

- شهادة تبين خلاص أقساط التامين.

الإمضاء و الختم

ملحق عدد 03

تصريح على الشرف في عدم التأثير

طلب عروض

طلب عروض لزمة تركيز واستغلال تذاكر وقوف السيارات وكبالات بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ

إني الممضي أسفله : .....

وكيل شركة (مجمع) : .....

أصرّح على شرفي بأني ألتزم بعدم تقديم، مباشرة أو بواسطة الغير، وعودا، أوعطايا أوهدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات اللزمة و مراحل إنجازها، والمتعلقة با**ستغلال الوقوف على الطريق العام و المآوي الأرضية العمومية بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ.**

الإمضاء و الختم

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف في عدم الإفلاس

طلب عروض

لزمة تركيز وإستغلال موزعات تذاكر وقوف السيارات وكبالات بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ

إنّي الممضي أسفله .....

وكيل شركة (مجمع) .....

أصرّح على الشرف بأنّني لست في حالة إفلاس أو تصفية قضائية.

الإمضـــاء و الختـــم

ملحق عدد 05

قائمة في الإطار البشري المزمع تخصيصه لإنجاز الخدمات

طلب عروض

لزمة تركيز وإستغلال تذاكر وقوف السيارات وكبالات بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ

إني الممضي أسفله : .....

وكيل شركة (مجمع) : .....

ألتزم بتخصيص الإمكانيات البشرية التالية على ذمّة **لزمة تركيز واستغلال تذاكروقوف السيارات والكبالات بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ**

المهمة	الإسم و اللقب	رقم بطاقة التعريف الوطنية	الخبرة (عدد السنوات)

الإمضاء و الختم

ملاحظة : <u>الإدلاء بنسخ من البطاقة عدد 3 لكل عون.</u>

ملحق عدد 06

قائمة في المعدات المزمع تخصيصها لإنجاز اللزمة

طلب عروض لزمة إستغلال الوقوف على الطريق العام و المآوي الأرضية العمومية بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ

إني الممضي أسفله : .....

وكيل شركة (مجمع) : .....

ألتزم بتخصيص الإمكانيات البشرية التالية على ذمّة **لزمة إستغلال الوقوف على الطريق العام والمآوي الأرضية العمومية بمنطقتي مرسى المدينة ومرسى الشاطئ**

معيار الفرز الفني	شروط المطابقة الدنيا	الإثباتات
الاطار البشري	- قابض	- السيرة الذاتية - عدد سنوات الخبرة - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - بطاقة عدد 3
- العملة - الحراس	حسب ما يقتضيه حسن سير العمل	- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية - شهادة حسن السيرة
المعدات والتجهيزات ووسائل النقل	- شاحنة رافعة (Camion Grue-fourrière) - 20 كبال Sabots - 01 عربة لنقل الكبالات من نوع pickup up اوtricycle - موزعات تذاكر الوقوف	تقديم إثباتات ملكية المعدات : بطاقات رمادية أو عقود كراء أو إيجار مالي أو فاتورات - تكون مطابقة للمواصفات الوطنية والاوروبية

الإمضاء و الختم

COMMUNE DE LA MARSA

APPEL D'OFFRE N°.....

MISE EN CONCESSION DU SERVICE TRAITEMENT ET VALORISATION DES DECHETS VERTS

CAHIER DE CLAUSES ADMINISTRATIVES PARTICULIERES

Article 1 : Objet de l'appel d'offre

Dans le cadre de sa stratégie de collecte et de valorisation des déchets verts, la commune de la MARSA se propose de lancer un appel d'offre pour la mise en concession du service public de gestion de déchets verts.

Le projet de mise en concession consiste à assurer le financement des couts nécessaires à la remise en état et l'exploitation de la station de compostage à aération forcée implantée à proximité du parc municipal situé sur la route de GAMMARTH.

Le service d'exploitation de la station de compostage à aération forcée sera assuré pour une période de 05 ans renouvelables par tacite reconduction.

Article 2 : Préambule

Selon le rapport de diagnostic établi en 2019 dans le cadre du programme des nations unis pour le développement de la situation actuelle de gestion des déchet verts dans la commune de la MARSA, le volume des déchets verts est évalué comme suit :

Quantité collectée par les services de la commune (M^3 /an)	20.000
Quantité collectée avec d'autres déchets par d'autres opérateurs privés (M^3 /an)	60.000

La station de compostage construite en 2016 a une capacité de production de 2000 M^3 /an de compost soit environ le traitement et la valorisation de 20.000 M^3 de déchets verts.

Article 3 : Etat des lieux

La station de compostage actuelle comporte :

- 5 cellules de compostage
- Une aire de réception et de broyage de déchets verts
- Une administration
- Des locaux techniques
- Equipement : Néant
- Main d'œuvre : Néant

  NB : Il y a possibilité d'extension de la station de compostage, pour augmenter l'aire de maturation et du stockage du compost par l'exploitation du terrain vague en face de la station.

  Les travaux d'aménagement doivent être approuvés par le concédant.

Article 4: Liste des prestations

Le concessionnaire aura à sa charge :

1. **La remise en état de la station de compostage**

- Réparation du système de ventilation
- Réparation du système d'irrigation
- Réparation du système électrique
- Réparation du système d'évacuations des eaux

2. **L'exploitation de la station de compostage**
2. **La fourniture et l'exploitation du matériels et équipements nécessaires à savoir :**

- Un broyeur mobile de capacité 15m3/h
- Un camion pour le transport des déchets broyés
- Une mini chargeuse
- Un broyeur fixe dans la station
- Une ligne de tamisage
- Des équipements de laboratoire pour analyse du compost

3. **L'exploitation de la station :**

- Broyage des déchets verts
- Transport des déchets vert broyés
- Compostage
- Tamisage et commercialisation

Article 5: Conditions de participation

Les sociétés désirant participer à cet appel d'offre doivent justifier :

- D'une expérience dans le domaine de compostage des déchets verts d'au moins 5 ans (justificatif à l'appui)
- D'une expérience dans le domaine de l'exploitation de station de compostage.
- D'une liste de personnel qualifié
  - ✓ Ingénieur, gestionnaire de la station ayant une expérience de minimum 3 ans dans le domaine de compostage
  - ✓ Technicien et ouvriers pour l'exploitation
- D'une liste d'équipement à mettre en place selon les exigences de l'article 4
- D'une situation fiscale en règle

Article 6: Mode de présentation des offres :

Les offres doivent être envoyées obligatoirement en ligne via l'application TUNEPS (www.tuneps.tn) hormis la caution provisoire qui doit être consigné dans une enveloppe fermée comportant exclusivement la mention suivante

« à ne pas ouvrir AO n …./2021 partie intégrale de l'offre en ligne »

Et envoyée sous plis recommandé, par rapide poste ou déposée directement au Bureau d'Ordre Central de la commune de la marsa avant le dernier délai de remise des offres à l´adresse suivante :

1 avenue de la liberté 2070 la Marsa, Tunisie

Si les offres dépassent la taille permise par l'application elles peuvent être envoyées selon les dispositions de l'article 8 de l'arrêté du chef du gouvernement de la 31/08/2018 portante approbation du manuel des procédures de passation des marchés sur l'application TUNEPS.

NB : L'absence de la caution provisoire lors de l'ouverture des plis entraine le rejet de l'offre

Article 7 : Visite des lieux

Les soumissionnaires devront avoir pris connaissance sur les lieux de la nature et des difficultés des prestations à exécuter, des moyens de communication, des conditions locales relatives au climat, à l'hydrographie, à la main d'œuvre, à l'obtention et à la disponibilité des matériels, etc..., et, de façon générale, de toutes circonstances susceptibles d'avoir une influence sur les conditions d'exécution des prestations et sur leurs prix.

Tous les renseignements relatifs aux conditions locales fournis dans les documents d'appel d'offres ou par le concédant sont donnés à titre d'information et n'engagent en rien la responsabilité du concédant.

Chaque soumissionnaire doit obligatoirement effectuer des visites sur les lieux et avoir une attestation de visite signée par le représentant du concédant conformément à l'annexe ……

En soumettant son offre et en apposant sa signature aux documents de l'appel d'offre, le soumissionnaire certifie qu'il a inspecté les sites, et qu'il les trouve adéquats pour l'exécution de toutes les opérations.

Article 8: documents constitutifs et forme de l'offre

L'offre sera constituée de :

- l'offre administrative comportant :
  - Cahier de charges signé par le soumissionnaire
  - Présentation du soumissionnaire
  - Agrément ou patente conformément à l'article 5.
  - Certificat d'affiliation à la CNSS
  - La liste du personnel qui sera affecté à la station.
  - Caution bancaire provisoire de soumission de 10000 DT
  - Références du soumissionnaire dans le cadre du compostage des déchets verts
  - Liste des travaux de remise en état de la station.
  - Liste des équipements à mettre sur place
  - Une étude financière détaillée, concernant les travaux d'entretien et d'exploitation de la station de compostage avec une étude de rentabilité.

- l'offre financière.
    - La soumission remplis et signée

Chaque dossier incomplet sera rejeté.

Article 9: validité des soumissions

Les offres seront valables pour une période de soixante jours (60j) à compter du jour suivant la date limite de réception des offres fixée par la commune.
Dans des circonstances exceptionnelles, la municipalité peut solliciter le consentement du soumissionnaire à une prolongation du délai de validité. La demande et les réponses qui lui seront faites le seront par écrit. Un soumissionnaire acceptant la demande de prolongation ne se verra pas demander de modifier son offre ni ne sera autorisé à le faire.

Article 10: Evaluation des offres :

L'évaluation des offres sera effectuée comme suit :
Dans une première étape, la commission d'évaluation des offres procédera à la vérification des pièces administratives et le cautionnement.
Dans une deuxième étape, la commission d'évaluation des offres procédera à la vérification de la conformité de l'offre la plus disant aux conditions de l'appel d'offres et aux critères de qualification cités ci-dessous. En cas de conformité, le titulaire de l'offre la plus disant sera proposé titulaire provisoire.
Si la dite offre technique s'avère non conforme, il sera procédé selon la même méthodologie pour les offres techniques concurrentes selon leur classement financier décroissant.

Article 11: Suite à donner à l'appel d'offres :
La municipalité de la Marsa se réserve le droit de ne pas donner suite à l'Appel d'Offres.

Article 12: notification de l'attribution du marche

La commune notifie au soumissionnaire retenu l'acceptation de son offre qui aura été jugée la plus avantageuse et présentant les garanties professionnelles et financières voulues, avant que n'expire la période de validité des offres.
La notification est faite par écrit en courrier recommandé.

ARTICLE 13 : CAUTIONNEMENT DEFINITIF ز

Le soumissionnaire retenu, est tenu de constituer dans un délai de soixante-douze (72) heure à partir de la notification d'approbation de l'offre un cautionnement définitif égal à vingt cinq pour cent (25 %) du montant total de l'offre toutes taxes comprises. Le cautionnement définitif reste affecté à la garantie de la bonne exécution du marché et au recouvrement des sommes dont le titulaire serait reconnu débiteur au titre de ce marché.

Article 14 : Durée du contrat

La durée d'exploitation de la station de compostage est de 5 ans renouvelables par tacite reconduction. La faculté de mettre fin à l'exploitation devrait être avisé par lettre recommandé sous un préavis de trois mois.
En cas de manquement du concessionnaire à ses obligations et après mise en demeure, la commune se réserve le droit de résilier l'exploitation sans indemnisation.

ARTICLE 15: Payement

Le montant de la concession est payé par le concessionnaire chaque mois à raison de 1/12 du montant annuel de l'offre.
Le payement des sommes dues au concédant doit intervenir avant le septième jour du mois.
A partie de la deuxième année, une augmentation annuelle de 5% sur le montant annuelle de la concession.

Article 16 : Réception, collecte et transport des déchets verts

Le circuit de collecte et transport des déchets verts sera établie par la commune de la MARSA.

La station devra réceptionner tous les déchets verts collectés par la commune de la MARSA et les communes avoisinante (CARTHAGE et Sidi BOU SAID)

Les factures de la consommation de l'électricité et de l'eau sont à la charge du concessionnaire.

Article 17: Mise à disposition du compost

L'exploitant de la station de compostage doit assurer la mise à disposition d'une quantité gratuite de 200 m3/an de compost pour la commune de la MARSA pour l'entretien des espaces verts de la ville

Article 18 : Programme de communication et sensibilisation au compostage

Le concessionnaire doit établir un programme de communication annuel pour la présentation des résultats d'exploitation. Un programme de vulgarisation scientifique et de sensibilisations aux techniques de compostage devra être présenté.

Le soumissionnaire doit accepter la prise en charge de formation et d'encadrement d'étudiant dans le cadre de leur programme d'étude.

Article 19 : Assurances

Le concessionnaire doit s'assurer de façon suffisante contre tous les risques inhérents au marché. Les coûts qui en résultent doivent être pris en compte dans le calcul de l'offre.

Le prestataire de service devra au minimum souscrire spécifiquement pour ce projet :

- Une assurance sur les dommages aux personnes
- Une assurance sur les dommages matériels
- Assurance tout dégât liée au fonctionnement de l'unité,
- Une assurance tous risques sur les dommages des ouvrages et infrastructures (unités de compostage, unités de stockage, …)
- Assurance incendie

Le concessionnaire remettra à l'administration un exemplaire des polices d'assurance souscrites avant tout commencement des prestations. Elles devront comporter une clause précisant que leur résiliation ne peut se faire qu'avec l'accord du concédant.

Article 20 : Retrait des équipements mobiles fournis par le concessionnaire en fin de contrat

Les équipements acquis par ses soins pour le bon déroulement des activités de compostage de déchets verts, restent sa propriété et devront être récupérés en fin de contrat.

Au cas où le prestataire de service laisserait des équipements sur les lieux sans autorisation du concédant, ce dernier est autorisé à les faire enlever aux frais du concessionnaire.

Le concessionnaire est tenu ; jusqu'à la fin de la concession ; de maintenir les bâtiments et les installations en bon état.

Article 21 – Sous-traitance

Le concessionnaire devra assurer par lui-même les prestations principales objet du marché. Les tâches de moindre envergure telles que les travaux de maintenance, d'entretien et de réparation du matériel et des ouvrages, peuvent être confiées à des entreprises de sous-traitance après accord préalable concédant. Le concessionnaire est responsable vis à vis du concédant pour toutes les prestations fournies par ses sous-traitants.

Article 22 : Fin du contrat

En fin de contrat, le soumissionnaire doit remettre la station à la commune en état de marche.

Article 23: Nature de l'exploitation

En plus de l'activité de compostage de déchets verts, et en commun accord avec le concédant ; des essais de compostage de bio déchets en mélange avec les déchets verts broyés peuvent être réalisés.

Article 24 : Contrôle et visite techniques :

Le concessionnaire est soumis au contrôle et à la surveillance exercée par les services compétents de la commune de la Marsa.

Article 25 : Installation, organisation, sécurité et hygiène

Le concessionnaire doit prendre toutes les mesures d'ordre et de sécurité pour éviter des accidents tant à l'égard du personnel qu'à l'égard des tiers.

Il est tenu d'observer tous les règlements et consignes de l'autorité compétente.

Il assure notamment l'éclairage et le gardiennage de chaque unité tant à l'intérieur qu'à l'extérieur.

Il doit prendre toutes les précautions nécessaires pour éviter que les prestations ne causent un danger aux tiers.

Toutes les mesures d'ordre, de sécurité et d'hygiène sont à la charge du prestataire de service.

Article 26 : Protection de l'environnement

Le concessionnaire doit prendre connaissance de tous les règlements concernant la protection de l'environnement et en tenir compte.

Le prestataire de service est responsable des dégâts environnementaux causés par ses activités, dans la mesure où ceux-ci résultent d'un non-respect des prescriptions du présent dossier.

Article 27.- Résiliation pour manquement grave du concessionnaire

En cas de manquement grave du concessionnaire à ses obligations et sauf cas de force majeure, l'autorité concédant le met en demeure de satisfaire à ses obligations par lettre recommandée avec accusé de réception, dans les délais fixés par elle et adaptés aux causes de la mise en demeure.

Le concédant notifie au concessionnaire son intention de décider la résiliation dans le cas où, à l'expiration de cette mise en demeure, il n'a pas remédié totalement au manquement grave.

Peuvent être considérés comme manquements graves les faits suivants :

1. méconnaissance systématique des stipulations contractuelles dans l'exécution technique et/ou l'organisation administrative et financière du service concédé ;
2. interruption du service concédé pour des motifs imputables au concessionnaire, même si ces faits sont dus à des difficultés financières ;
3. utilisation d'outillages ou d'installations défectueux ;
4. non-paiement de la redevance due au concédant dans les délais ;
5. cession ou transfert à des tiers de droits de la concession ou de biens affectés à la concession, sans autorisation préalable du concédant ;
6. menace pour la sécurité publique.

ARTICLE 28: Règlement des litiges :

Tout litige se rapportant à l'interprétation ou à l'exécution du marché sera à défaut d'accord amiable entre les deux parties, soumis aux Tribunaux compétents de Tunis.

Article 29: signature du contrat

La commune transmettra au concessionnaire retenu la formule de marché incluant toutes les dispositions convenues entre les parties avec la notification de l'acceptation de son offre. Lors de la réception de la formule du marché, le concessionnaire signera et datera le marché et le renverra à la commune ».

Article 30: enregistrement du marche

Le concessionnaire sera tenu d'enregistrer son marché et le dossier d'appel d'offres dans un délai de 15 Jours. Les frais d'enregistrement sont à sa charge.

Le non-respect de ce délai pourra entraîner la résiliation du marché

SOUMISSION Appel d'offre N……..

Je soussigné ……. agissant en qualité de Gérant de l'entreprise ……,
…… faisant élection de domicile
à…….....

Après avoir pris connaissance de toutes les pièces du dossier de l'appel d'offres N°**.....**:

MISE EN CONCESSION DU SERVICE TRAITEMENT ET VALORISATION DES DECHETS VERTS

Après m'être personnellement rendu compte de la situation actuelle des lieux et après avoir apprécié à mon point de vue et sous ma propre responsabilité la nature et la difficulté des travaux à exécuter les dits travaux conformément aux conditions du dossier de l'appel d'offre, et moyennant les prix que j'ai établi moi-même J'ai arrêté le montant TTC (en toutes lettres) de l'exploitation pour la période de cinq ans à la somme de:

.....
. payable par mois à savoir le paiement mensuel de …….. payable au début de chaque mois .

M'engage à exécuter les prestations comme indiqué à l'appel d'offre

M'engage à ne demander aucune indemnité si la commune limiterait les prestations.

Déclare que je ne suis pas en faillite ou liquidation justicière et m'engage à fournir les certificats nécessaires en cas de demande.

M'engage, si ma présente soumission est acceptée, à prendre à ma charge les frais d'enregistrement exigibles. Les soumissionnaires resteront liés par leurs offres durant une période de 60 jours à compter du lendemain de la date limite de remise des offres.

La validité du marché ne sera effective qu'après la signature de Monsieur le président de la commune

Le soumissionnaire libérera des sommes dues pour l'exécution des travaux par virement à mon compte sur le compte de la commune

N° ……. Banque …….. Agence ……

Fait à .....